نحو قضاء إداري إلكتروني في الجزائر

Towards a Digitalized/Electronic Administrative Judiciary (System) in Algeria

د/بوخالفة عبد الكريم
أستاذ محاضر ب، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة (الجزائر)
boukhalfa.abdelkarim@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 04/08 / 2023 * تاريخ القبول 2023/06/03 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

يعتبر التقاضي عن بعد مظهر من مظاهر تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على إعتبار أن تطبيق هذه التقنية على الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر إيجابي ويشمل هذا الأثر في سرعة إنجاز العاملات وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي والمساهمة في أمن المعلومات، ولقد إستعملت الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية ، وقد إمتدت إلى الدعوى الإدارية التي أتاح المشرع الجزائري طريقا جديدا لرفعها بواسطة الوسائل الإلكترونية ، وهذا سعي منه لتطوير ورقمنة قطاع العدالة، والإنتقال من النظام الورقي للنظام الإلكتروني في إجراءات التقاضي .

الكلمات المفتاحية:

الدعوى الإدارية ، التقاضي عن بعد ، الإجراءات ، التبليغ الإلكتروني ، القضاء الإداري .

Abstract

Remote litigation is considered one of the forms of the technological and technical advancements that is being used in the field of Justice, as long as it is applied correctly and gradually in the judicial administration to have positive outcomes. These outcomes include quick legal transactions, unified and simple litigation procedures and a contribution in cyber security. The use of electronic means of communication, in judicial notification and other lawsuit procedures, has been extended by the Algerian legislator to include new ways of administrative lawsuit filing in an attempt to develop and digitize the Justice sector as well as to transform litigating procedures from a paper-system to an electronic one.

Keywords;

Administrative lawsuit, remote litigation, procedures, electronic notification, administrative judiciary..

مقدمة:

يعتبر التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني من اهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة ، وإحد إفرازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ، على إعتبار تطبيق التكنولوجيا في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر إيجابي وفعال في تطوير المنظومة القضائية ، ويشمل هذا الأثر سرعة إنجاز المعاملات القضائية وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي والقضاء على بطئ إجرائته ، والمساهمة في امن المعلومات وحفظها.

ناهيك عن التطور السريع الذي رافق طرق تسوية المنازعات البديلة عن القضاء والتي من أهمها التحكيم الذي أصبح نظاما للتقاضي ينافس بدرجة كبيرة نظام القضاء وبالذات التحكيم الإلكتروني أو التحكيم الشبكي الذي انتشر في الاونة الأخيرة.

أما بخصوص القضاء في الجزائر فإن الدولة الجزائرية وكغيرها من الدول و سعيا منها في إصلاح المنظومة القضائية وتطويرها ومواكبة التشريعات الأخرى في مجال التقاضي عن بعد ،فقد عملت ببذل مساعي جادة وكبيرة من اجل تطوير المنظومة القضائية ورقمنتها فأصدرت القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي احدث ثورة رقمية في المجال التكنولوجي للقطاع ، وهذا كل اجل التوجه إلى قضاء إلكتروني ، الذي من خلاله يتيح للمتقاضين الوصول للمحكمة عن بعد بطريقة سريعة وتسجيل دعواهم بالطريق الإلكتروني .

إن تجوه الجزائر نحو القضاء الإلكتروني نجد له أثر على وجه الخصوص في الدعوى الإدارية من خلال إدخال الوسائل الإلكترونية في بعض إجراءات التقاضي، وفي سبيل ذلك عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي من خلال نصوصه الجديدة سمح للمتقاضين رفع الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية ، بالإضافة إلى جوازية التبليغ لأطراف الدعوى بالطريق الإلكتروني والذي له ذات قيمة التبليغ التقليدي، وإستنادا لذلك فإن وازرة العدل تسعى لوضع تطبيقة خاصة للمتقاضين والمحامين التي من خلالها يستطيعون تسجيل دعواهم سواء على مستوى المحاكم الإدارية الإبتدائية او الإستئنافية او مجلس الدولة .

يعتبر موضوع التقاضي الإلكتروني الإداري من المواضيع الهامة والحديثة حيث يتضمن نظام تطبيق المحكمة الإلكترونية وكيفية الإستفاذة منه وكيفية تطويعها في القضاء وتهيئة الوسائل للمتقاضين من أجل تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطراف الدعوى أو وكلائهم الجلسات وتقديمهم أدلة الإثبات والترافع وتدوين كافة الإجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وكل ذلك بوسائل تختلف عن الوسائل المستخدمة بطرق تقليدية.

وأمام هذه الوضعية يثور التساؤل حول مدى تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية ومدى تطابق هذا النظام على إجراءات التقاضي الإداري بدا من رفع الدعوى الإدارية إلى حين صدور القرار الإداري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الإعتماد بالمنهج الوصفي أساسا، فمن دونه يتعذر تتبع موقف المشرع بهذا الشأن، إلا أنه من المفيد التأكيد على صعوبة الإحاطة بالعناصر الأساسية لموضوع البحث إستنادا إلى هذا المنهج بمفرده، لكن من دون أن يشكل ذلك دعوة إلى إستبعاده لعدم جدواه فهذا الموقف ينبه فقط إلى قصور الدراسة إذا ما إكتفت بدراسة شكلية للنصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع وعلى ذلك فهي تدعو إلى

تعضيده بالمنهج التحليلي الذي يوجب إدراج موضوع البحث ضمن تفكير قانوني أشمل.والرجوع غلى الأنظمة المقارنة إذا إستدعت الحاجة ذلك ، وسنقسم خطة دراستنا

وعلى هدي ما تقدم فإن دراستنا تنصب حول محورين، الأول نتطرق فيه إلى الإنتقال من النظام الورقي للنظام الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية، والثاني لكيفية إدارة الدعوى بالوسائل الإلكترونية وضمان المحاكمة العادلة .

1- الإنتقال من النظام الورقي للنظام الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية

إن الدعوى الإدارية تقوم على نزاع ما بين طرفين هما المدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى سواءً أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، والمدعى عليه هو الطرف الآخر في الدعوى، وبطبيعة الحال لا تبدأ الدعوى الإدارية إلا بتقييدها وتسجيلها أمام القضاء الإداري، بيد أنه بعد قيد الدعوى الإدارية وتسجيلها لا بُدَّ من تبليغ االأطراف بهذه الدعوى وجلساتها على أن يكون قيد الدعوى وتبليغها يتم بالطريقة العادية عن طريق محضر قضائي وهذه بالطريقة التقليدية.

المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكل ذلك من أجل مواكبة وإدخال التقاضي الإلكتروني في القضاء منح أحقية للأطراف برفع دعواهم بالوسائل الإلكترونية أي أنه إنتقل من النظام الكلاسيكي إلى النظام الإلكتروني في رفع الدعوى الإدارية، وهو ما نبينه من كيفية رفع وتسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيا (1)، بالإضافة إلى إجراءات وكيفيات تسديد الرسوم القضائية (2)، وإجراءات تبليغ أطراف الدعوى بالوسائل الإلكترونية المتاحة قانونا (3).

1-1 : . تسجيل الدعوى الإدارية إلكترونيا

إستحدث المشرع الجزائري نمطا جديدا للتقاضي وهو القضاء الإلكتروني وأول تجربة في مجال القضاء الإداري من خلال السماح للمتقاضين من رفع الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية وهذا ما نجد له تجسيدا في نص المادة 815 والتي جاء فيها ما يلي "" ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني "" والمقصود بهذا النص كل إجراءات رفع الدعوى الإدارية سواء على مستوى المحكمة الإبتدائية أو المحاكم الإدارية الإستئنافية لأن المادة 900 مكرر 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نصت على ما يلي "" تطبيق أحكام المادة 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية . (أنظر نص المادة 815 إلى 828 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية)

تعتبر عريضة إفتتاح الدعوى هي الأساس التي تقوم عليها إجراءات الدعوى ، ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة بين أطرافها ، فقد ألزم المشرع الجزائري إتخاذ إجراءات قانونية معينة من اجل إستفاء البيانات المطلوبة فيها لتحقيق هذه الضمانة، ويجب ان تكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعدها يقوم المدعي بواسطته او عن طريق محاميه بوضعها وتسجيلها أمام كتابة الضبط المحكمة الإدارية وهذا بالطريق التقليدي. وتتعلق هذه الإجراءات المتمثلة بتسجيل الدعوى الإدارية بأنها إجراءات تقليدية قائمة على تسجيل الدعوى يدويًا وبالتنقل إلى المحكمة. (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 204)

أما فيما يخص الدعوى الإدارية الإلكترونية وكيفية تسجيلها، فهنا الأمر يختلف تماما فتسجيل الدعوى الإلكترونية يتم بواسطة الشبكة العنكبوتية وعن طريق التطبيقة التي تضعها وزارة العدل والولوج إليها وتسجيل

الدعوى بواسطة محاميه أو بنفسه ، فإن كانت من المحامي فإنه يقوم بإرسال الصحيفة الإلكترونية إلى موقع المحكمة مشفوعا بالبريد الإلكتروني الحكومي الخاص به أو رقم هاتفه المحمول لمراسلته إلكترونيا، (نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، 2016، صفحة 138) .

وبعد إرسال العريضة من طرف المحامي يتم مراجعة بيانات الصحيفة من طرف أمناء الضبط المختصين بهذه العملية والتأكد من إستفاء كافة المستندات اللازم إرفاقها حسبها ما هو منصوص عليه في نص المادة 815 والمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،وفي هذا الخصوص فقد أنشأت وزارة العدل بالجزائر مشروع محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية " من أجل رقمنة قطاع العدالة والسير بهذا النظام الإلكتروني لرفع الدعاوى القضائية وبالخصوص في القضاء الإداري على كل مستوياته الإبتدائية او الإستئنافية أو على مستوى مجلس الدولة .

إن المشرع الجزائري عندما إستحدث هذا النمط الجديد وبالخصوص في المادة الإدارية قد يسهل العملية على أساس أحد أطراف المنازعة الإدارية دائما ما تكون جهة إدارية مدعيا كان ام مدعى عليه، أي شخص من أشخاص القانون العام له كل مميزات السلطة العامة، وهذا عكس المنازعة المدنية فليس بالضرورة أن يكون أحد أطراف النزاع جهة إدارية.

بالإضافة إلى هذا الإجراء تم تجسيده والعمل به في بعض الدول العربية التي كانت سباقة له ونذكر على سبيل المثال دولة الإمارات التي خصصت نظام يسمى نظام القاضي الذكي الذي هو عبارة عن منصة تستند إلى الويب وتستفيد من أنظمة إدارة المحتوى وتقنية النموذج الإلكتروني الديناميكي وهو يوفر للمحامين والمستخدمين في المحاكم نقطة وصول واحدة لقيد و إدارة ملفات القضايا خلال عملية التقاضي، (الترساوي, محمد عصام، 2013، صفحة 7) ويكون بإمكان المستخدمين للنظام إدخال المعلومات مباشرة في النماذج الإلكترونية، والتي يمكن بعد ذلك استخدامها في التعبئة التلقائية لمستندات المحكمة الأخرى . (نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، 2016، صفحة 159)

2-1 : التسديد الإلكتروني لرسوم الدعوى

لم يقتصر تأثير الإنترنت على إستخدامه في إجراءات التقاضي ، بل يمتد أيضا لتمكين المتقاضين إلى طريقة دفع الرسوم والمصاريف القضائية من خلال طرق الوفاء، وفي هذا السياق إعتمدت العديد من الشركات والمؤسسات المصرفية على الدفع الإلكتروني وهذا كتسهيلا منها لعمليات دفع رسوم القضائية بواسطة هذه البطاقات . (يوسف, أمير فرح، 2014، صفحة 21)

يستطيع المتقاضي تسديد الرسوم القضائية للدعوى القضائية عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية ، فتوجد طرق وأساليب متعددة للتطبيقات التقنية في انظمة الدفع، فمنها ما يعتمد أصلا على تقنية البطاقات البلاستيكية ومنها ما يعتمد أنظمة الدفع أساسا على تقنية الإتصالات مثل الشبكات ويأتي في مقدمة هذه التقنيات النقود البلاستيكية وذلك لأنها شبيهة بالنقود الورقية، (الحميد, محمد صابر أحمد عبد، 2012، صفحة 286) ويعتمد في التعامل بها على تشفيرها إذ تتم قراءتها بواسطة أجهزة خاصة ثم ظهرت بعد ذلك العديد من التقنيات وصولا إلى البطاقات الذكية، وكما هو الحال في الجزائر لدينا العديد من خذه البطاقات التي تستخدمها البنوك. (محمود, أشرف جودة محمد، 2020، صفحة 100)

وبرجوعنا للتشريع الجزائري في هذا الشأن ولتحديد وسائل وطرق الدفع الالكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري، فإنه بالرجوع إلى المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري لا نجد إلا ذكر وسيلتين فقط، هما: بطاقات السحب وبطاقات الدفع المتوفرة في كل من البنوك العامة والخاصة، يضاف لها خدمة التحويل المالي الإلكتروني بين الأرصدة ويضاف لها وسائل الدفع التي تدخل في سياق توصيف المادتين 27 و28 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تتمثل في وسائل الدفع المستخدمة في معاملات التجارة االلكترونية مثال: **"Automatique Telle ATM** و" **Terminal de Paiement TPE)("Electroniques")("Machine** ، (كواشي حنان، قدي عبد المجيد، 2022، صفحة 564)والتي يجب أن تتوفر على منصات دفع مخصصة، تكون منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، وتكون تحث رقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها. (بركات, عماد الدين; حورية, طيبي، 2019، صفحة 127)

وحسب رأي الباحث فإن الوسيلة الأنجع والأكثر حماية هي عملية التحويل الإلكتروني للأموال حيث ان هذه العملية تقوم بها البنوك الإلكترونية ، وهو نظام يتيح نقل التحويلات المالية من حساب بنكي إلى أخر بطريقة إلكترونية أمنة ، اي أن المتقاضي مباشرة يقوم بدفع رسوم الدعوى القضائية عن طريق هذه العملية مع وجوبية إرفاق وصل التسديد مع الملف المرسل إلى التطبيقة الخاصة بتسجيل الدعوى الموجودة على مستوى المحكمة .

3-1 - تبليغ أطراف الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية

تُعد مرحلة التبليغ من المراحل الهامة في العمل القضائي الإداري، وان الهدف من التبليغ إعلام الخصم الأخر بإجراءات الدعوى من أجل تحقيق المبدا العام في حق المواجهة وحق الدفاع ،فإن وسيلة التبليغ تعد المرحلة الجوهرية في سير الدعوى، لكون الإجراءات الأخرى للدعوى ترتبط ارتباطًا جوهريًا بصحة التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "" تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر""

إن التبليغات القضائية هي وسيلة إعلام الطرف الاخر ، وتهدف هذه الأخيرة إلى إعمال مبدأ مهم للغاية وهو المواجهة بين الخصوم، وهذا المبدأ يحتل مكانة كبيرة وأهمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبحديثنا عن التبليغ الإلكتروني فإننا نرى أن المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما نص عليه في المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "" تبلّغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الالكترونية.

بدراستنا للنص السابق الذكر فإن المشرع الجزائري حقيقة تكلم عن التبليغ الإلكتروني إلا أنه لم ينص على الوسائل التي يسمح بها للتبليغ أي ترك المجال مفتوح وعليه وحسب رأينا فإن التبليغ الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية يتم بوسائل التقنيات الحديثة كالهاتف المحمول أو الفاكس من خلال ارسال رسالة والعريضة عبر الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني الرسمي للجهات الحكومية أو غير الحكومية، وحتى نكون أمام تبليغ سليم من الناحية النظامية يجب أن يتم وصول علم للخصوم بمضمون الدعوى ولائحتها، ورقم الدعوى، ومكانها وتاريخ انعقادها، وأمام أي دائرة من دوائر المحكمة في حال تعدد دوائرها ، . (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 206)

ولقد دأبت العديد من الدول في مجال التبليغ الإلكتروني ومن بينها السعودية مستعملة تطبيق التبليغ الإلكتروني في ديوان المظالم على مستوى الدعاوى الإدارية ، وذلك تأكيدا للامر الملكي رقم 14388 ، المتضمن الموافقة على إستعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية والتي سمحت بإستعمال الرسائل النصية والبريد الإلكتروني والحسابات المسجلة في الأنظمة الالية الحكومية وذلك وفقا لإجراءات العمل المعتمدة لذلك. (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 207).

ولغرض إتمام عملية التبليغ الإلكتروني المشار إليه سابقا نكون ازاء إحتمالين ، الإحتمال الاول هو علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعي عليه ، والذي يورده في عريضة دعواه فيقوم أمين الضبط المختص عبر موقع المحكمة الإلكترونية إعلام المدعي عليه بها فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ إنعقاد الجلسة بالإضافة إلى رقم الكود الموحد الذي يستطيع الدخول به والمطالعة على دعواه عن بعد وتبادل المذكرات إلكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة فيما يعد بطريقة امنة.

والإحتمال الثاني : عدم علم المدعي عليه بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني ، ففي هذه الحالة يقوم امين الضبط بالمحكمة من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات الحالة المدنية الموجودة لديهم بطلب الحصول على بيانات المدعي عليه اللازمة للتبليغ مثل محل الإقامة أو محله أو بريده الإلكتروني .

على الرغم من كل توفير وسائل التبليغ الإلكترونية سواء عن طريق المحضر القضائي او عن طريق التبليغ من طرف موظف المحكمة المختصة،إلا أن السؤال يبقى مطروح حول الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى علم المدعي عليه .

للإجابة على هذا التساؤل .تكمن العملية في تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والإتصال المعلوماتي بعضهما ببعض ، اين انه يمكن لموقع المحكمة الإلكترونية او التطبيقة الخاصة التي تضعها وزارة العدل تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة بيانات إلى كل الخدمات الدورية المتحددة دوريا لغرض إخطاره بضرورة الإطلاع على بريده الإلكتروني لتحقيق علمه بمضمون عريضة الدعوى القضائية أو احد المقيمين معه. (أسعدفاضل،منديل، 2020، صفحة 100)

.2.1. قيد الصحيفة الإلكترونية

هناك العديد من الأثار القانونية التي تترتب على قيد صحيفة الدعوى سواء بالطريقة الإلكترونية أو بالطريقة التقليدية، ولعل أهم أسبابها هو بداية حساب الاجال وقطع مدة تقادم الدعوى، وهنا يثور التساؤل عن التاريخ الذي يعتد به بالنسبة لقيد صحيفة الدعوى إلكترونيا وذلك لترتيب الأثار القانونية المترتبة على ذلك، فهل تعتبر قد قيدت عند دخول العريضة إلى نظام الكمبيوتر الخاص بالمحكمة او المنصة المخصصة لذلك، أو عندما يبدأ أمين الضبط المختص في التعامل مع هذه العريضة والإطلاع عليها ومعالجتها وإستكمال إجراءات التقاضي الخاصة .

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبحث في القواعد العامة التي تثبت إثبات إستلام الرسالة الإلكترونية حسبما تتطلبه استخدامات الوسائل الإلكترونية ، فإذا إعتبرنا أن تاريخ قيد عريضة الدعوى الإلكترونية هو وقت دخولها للنظام المعلوماتي المخصص والمحدد من طرف المحكمة من قبل، وليس وقت الإطلاع على الصحيفة من قبل امين الضبط المخصص لذا الشأن ، وهذا الإجراء أخذ به المشرع الإماراتي حيث نصت المادة 15 من قانون الإمارات الإتحادي بشأن المعاملات والتجارة على ما يلي "" أنه يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظاما معلوماتيا يخضع لسيطرة المنشئ""، وبتطبيق هذا النص على صحيفة الدعوى الإلكترونية

نجد أن تاريخ قيد صحيفة الدعوى الإلكترونية هو وقت دخولها إلى نظام المعلومات المعين والمحدد من قبل المحكمة، وليس من وقت الإطلاع على الصحيفة من قبل الموظف المختص. (خالد ممدوح ، 2020، صفحة 70).أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه النقطة إلى حين صدور نصوص التنظيمية التي تحدد الإجراءات القانونية المتبعة في رفع الدعوى الإدارية .

2- الإدارة الإلكترونية للدعوى الإدارية وضمانات المحاكمة العادلة.

إن إدارة الدعوى القضائية بالوسائل الإلكترونية من الطرق الجديدة التي تقدم فيها البيانات وتحدد مواعيد الجلسات وتقديم الدفوع ضمن جدول جلسات منظم ومحدد مسبقا لكل دعوى قضائية وأهم ما يميز هذا النوع من الدعاوى هو أنه برنامج ملف الدعوى يكون خاضعا حاسوبيا لوقت محدد أي ان الدعوى لها عمر محدد بواسطة مبرمج يبدأ من لحظة مباشرة المرافعة وتدوين الإجراءات وينتهي بمضي مدة معينة فمثلا أربعة أشهر للدعاوى التي ترفع على مستوى المحكمة الإدارية الإبتدائية بحيث يتوقف البرنامج إلكترونيا ولا يسمح بإضافة أي محضر تقني أو أي شيئ اخر بعد مضي هذا الوقت. (نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، 2016، صفحة 207) .

وعليه و بعد أن تُقيد وتسجل الدعوى أمام المحكمة ينتقل الخصوم لمرحلة النظر في دعواهم أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإستئنافية، فيتم تبليغ الخصوم بموعد الجلسة وتبدأ الإجراءات القانونية المتمثلة في المرافعة بحضور الخصوم للجلسات وتقديم المذكرات الدفاعية والجوابية ويحاول كل منها تقديم البينان (1) واللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي من شأنها حصوله على حقه، والدفاع عن نفسه ولا يوجد ما يمنع من حضور الجلسات والمرافعة أمام المحكمة باستخدام الوسائل الإلكترونية متى ما كان النظام يسمح بذلك(2) .

2-1 : المرافعة الإلكترونية .

تنعقد الجلسات في المحاكم الإدارية تقليديا بحضور الأطراف أو المحامون الموكلون في قضيتهم من يمثلهم قانونا، وفي حالة تخلف أحد الأطراف شخصيا فإنه من الأثار المترتبة عن ذلك هو شطب القضية أو تأجليها أو أي إجراء يراه القاضي ، أما في المحاكمات الإلكترونية فالأمر يختلف نوعا ما ، و هذا راجع إلى التقنيات الحديثة ، فهنا يستطيع أطراف الدعوى الإدارية الحضور لجلسات المرافعة عن بعد، على أساس أن المرافعات ستتم إلكترونيا، ويقصد بالمرافعة الإلكترونية هو تمكين المتقاضين أو المحامين من تقديم أرائهم أو ملاحضاتهم بإستخدام ألية التقاضي عن بعد أي بوسائل الإتصال المتاحة إلكترونيا. (صفاء, أوتاني، 2012، صفحة 176)

وفي حديثنا عن تحقيق مبدأ العلانية والوجاهية في المحاكمات عن بعد فإننا نقترح في هذا الخصوص أن يتم البث المباشر من الغرفة الإلكترونية لموقع المحكمة الإلكترونية أو لدوائر المعلومات القضائية على الشبكة العنكبوتية ، فيتاح بذلك لكل من له علاقة بالدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي وكأنهم حاضرون في قاعة المحكمة، او من خلال تقنية الزوم والتي يمكن من خلالها عرض ملف الدعوى الإلكترونية على الرابط المخصص لعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة ، أو من خلال إنشاء قناة قضائية بإسم المحكمة تبث مباشرة عليها وقائع التقاضي من داخل الغرفة الإلكترونية .

ولكون الدعوى الإدارية تعتمد على المرافعة الكتابية دون الشفهية إلا في بعض الحالات الخاصة وفي الغالب يلجأوا المتخاصمين إلى محامين من اجل توكيلهم في قضاياهم فإن المحامي هو ملزم بوضع المذكرات للحضور من أجل تقديم دفوعاته وملاحظاته مكتوبة عن طريق وضعها مباشرة في المحكمة او عن طريق

تقديمها في المنصة المخصصة من طرف المحكمة بالطريق الإلكتروني، والتي تتيح كذلك تبادل العرائض ما بين المحامين بالطريق الإلكتروني (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 207)

أما عن مبدا الوجاهية والذي يكفل ضمانة المحاكمة العادلة فإن هذا المبدا لايتحقق إلا بحضور الخصوم أو محاميهم إلى الجلسات المنعقدة، وهذا عندما نكون امام الطريق التقليدي في الدعوى الإدارية ، اما عن الدعوى الإلكترونية فإننا نتصور ان تكون كما أشرنا سابقا من خلال تصور المواجهة بين الخصوم عبر الوسائل الإلكترونية فتنعقد الجلسات عبر وسائل الإتصال الإلكترونية ، وذلك من خلال إستخدام تقنية الصوت والصورة (فيديو كونفيرونس)، والذي يعتبر تقنية التي من خلالها تنقل الصوت والصورة لشخص أو عدة أشخاص، كما تم تطبيق هذه التقنية في إجراءات المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية والتي نص عليها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في مواده 14و 15و 16 منه وكرسها المشرع الجزائري كذلك في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 27 من الامر 15-02 . (زعزوعة نجاة ، بن قلى ليلى ، 2021، صفحة 107)

إن المرافعة الإلكترونية تتم بتزامن حضور أطراف الدعوى و محاميهم كلهم ويجب أن يكونوا متصلين بالشبكة التي وضعتها المحكمة بالصوت والصورة ، بعدها يقوم القاضي بفتح باب المرافعة الإلكترونية فيظهر كل من المدعي والمدعي عليه وكما يتم التخزين الالي لمجريات هذه الجلسة. (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 213)

ومن أجل تحقيق مبدا العلانية والذي هو مكرس في القانون فإننا نتصور أن تقوم المحكمة من السماح للمتقاضين الدخول إلى النظام الإلكتروني الذي يسمح لهم الإتصال بالقاعة والمرافعات وإعطائهم رقم المستخدم والرقم السري من أجل الولوج إلى التطبيقة الخاصة ومن أجل مشاهدة المرافعة هم ومن لديهم مصلحة كذلك في القضية على مستوى قاعة الجلسات الخاصة بالمحكمة التي موجود فيها القاضي المكلف للفصل في قضيتهم (الشرعة, القاضي حازم محمد، 2010، صفحة 186) .

وبعد قيام أطراف الدعوى أو المحامين من المرافعة أمام القاضي وتقديم كل دفوعاتهم وطلباتهم ، فإن من حقهم أن يوثقوا ذلك ورقيا من خلال إرسال المذكرات اللاحقة عند الحاجة إلى النظام المخصص من خلال إرفاق الملف بصيغة **pdf** ويحتوى هذا الملف على كل الوثائق والمستندات الخاصة بدعواهم .

2-2: تقديم أدلة الإثبات وتدوين الإجراءات

يعد الاثبات من وسائل الإقناع المقدمة أمام القاضي الاداري للدفاع عن الوقائع المدعى بها، وهو يتمثل بالطرق والوسائل التي يستعين بها المدعي للوصول الى الحق الذي يدعيه عن طريق إقناع القاضي بالوقائع مصدر ذلك الحق. فصاحب الحق المدعي لا يمكنه الوصول الى حقه إذا لم يقم دليلا على وجوده، فكما يقول الفقهاء "الدليل هو فدية الحق". (إقبال نعمت درويش ، 2022، صفحة 151)

ان طبيعة الدعوى الادارية وما تتميز بها من خصوصية عن غيرها من الدعاوى كون أحد أطرافها الادارة تجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى في عملية إثبات الحق المدعى به، لكون الإدارة لها مركزها المتقدم وتملك من الأدلة ما لا يملكه خصمها ، وعلى هذا الأساس فقد منح للقاضي الإداري السلطة التقديرية من أجل تحقيق التوازن بين أطراف هذه الدعوى . (سيد أحمد محمود ، 2008 ، صفحة 69).

وبحديثنا عن تطور القضاء الإداري في الجزائر وإستحداثه وسائل التقاضي الإلكتروني فإننا سنتطرق إلى إثبات الدعوى الإدارية بإستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي الإلكتروني والمتمثلة في المستند الإلكتروني كدليل كتابي (أ)، والقرينة القضائية (ب) والخبرة والمعاينة (ت).

أ- الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات

يقصد بالكتابة كعنصر من عناصر الإثبات وقد يكون هذا السند رسميا او عرفيا ،لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في المعاملات الإلكترونية حيث إعترف المشرع صراحة بحجية الكتابة الإلكترونية ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق. بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

ولقد عرفت كذلك المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية سنة 2001 رسالات البيانات بأنها معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات او البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"" . (بن شقرة فتيحة ، 2022/2021 ، صفحة 9)

غير ان هناك من يخلط بين المحرر الإلكتروني والرسالة الإلكترونية حيث ان المحرر الإلكتروني لابد من إحتوائه على توقيع إلكتروني وإلا إعتبر كتابة إلكترونية أو رسالة إلكترونية وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إستخدام السند الإلكتروني كدليل إثبات إلا بتوفر جملة من الشروط ،وهي توقيع من صدر عنها أي توقيعها إلكترونيا حتى يكون للنسد الإلكتروني نفس حجية السند العرفي في الإثبات، بالإضافة إلى التوثيق ونقصد هنا الشهادة التي تصدرها الجهات المختصة أو مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الإلكتروني إلى شخص معين إستناد إلى إجراءات توثيق معتمدة، (قصار الليل، 2017/2016، صفحة 160) مع إمكانية إسترجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة وذلك حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة . (رحيمة الصغيرساعد نمديلي، 2007، صفحة 144) ، وهنا نشيركذلك إلى القرارات الإدارية التي هي أصل الدعوى الإدارية ، فالقرار أو العقد الإداري الذي أصبح يخرج في شكل المستند الإلكتروني يحتاج إلى وسائل إلكترونية لإثباتهما، ومتى سلمنا بذلك فعليه نقول اننا امام تطور حقيقي لوسائل الإثبات التي جرى الإعتراف بها من طرف القضاء أثناء النظر في المنازعات القائمة بين الإدارة وأطراف الدعوى الإدارية .

وعليه وبما أن الأوراق الإدارية بإختلاف أنواعها هي الوسيلة لإثبات الدعوى الإدارية فإن ذلك يتفق مع الصبغة الكتابية التي تتميز بها الإجراءات القضائية للدعوى الإدارية ، ويتعين على القاضي الإداري هنا أن يتأكد من صحة المحررات والأوراق المقدمة من الخصوم لأنها ترسل بصيغة **pdf** وعن طريق السكانار فيمكن أن تكون مزورة ، ويكون التحقق من خلال الوسائل التي منحه له القانون من خلال مظاهات الخطوط أو حتى يقوم القاضي بطلب الأصل من هذه المحررات إلى جانب المحررات الإلكترونية . (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 211)

ب- القرينة القضائية

تعرف القرين القضائية بأنها إستنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابث لديه في الدعوى المنظورة وعليه فإن القرينة القضائية هي عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي بإجتهاده وذكائه وإعمال

فكرة بناء على مايراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة والذي أعطاها هذا الحق القانون ، (حمامده, أشرف محمد، 2017، صفحة 64) وحالات الإثبات بالقرائن القانونية محددة قانونا في مضمون نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي "" تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود ".

ومن أمثلة تطبيقات القرائن في المنازعات الإدارية مثلا قرينة سلامة القرارات الإدارية وهي تعني ان العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة كحسن سير إختيار الموظفين الذين يقومن بالعمل الإداري ورقابتهم من رؤسائهم وإلزامهم على إتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام ومن أمثلة هذه القرائن كذلك نجد قرينة القرار الإداري الضمني، (جوادي, إلياس، 2014، صفحة 141) وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة، فإذا رفع المواطن تظلما ضد قرار صادر عن وزير الداخلية مثلا، ثم سكت الوزير عن الرد عن التظلم لمدة تزيد عن شهرين فإنه يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس.

وبحديثنا عن نطاق الإثبات بالقرينة القضائية في مجال الدعوى الإدارية الإلكترونية أي عند الأخذ بحجية المستند الإلكتروني أو القرار الإلكتروني الصادر عن بعض الهيئات الإدارية ، فيستطيع القاضي الإداري هنا ان يستفيذ من وسائل التقدم العلمي في إستنباط القرائن القضائية ، (نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، 2016، صفحة 221) ومن ثم إدخال الوسائل الإلكترونية في ميدان القرينة القضائية وجعلها أسيرة بحكم القاضي والإجتهادات المختلفة للقضاء، بالإضافة إلى ان قوة القرينة القضائية في الإثبات تعادل قوة الشهادة ومن ثم يمتنع الإعتراف بقيمة المستند الإلكتروني بأكثر من قيمة الشهادة . (جوادي، 2014/2013 ، صفحة 183)

ت- الخبرة القضائية والمعاينة

يمكن إثبات الدعوى الإدارية من قبل الأطراف كذلك بالخبرة وهي تكتسب البعد الفني بدرجة كبيرة كوسيلة إثبات، وتعرف الخبرة بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فن لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده. (محمد توفيق, إسكندر، 2002، صفحة 55)

فقد يعرض على القاضي الإداري بعض المسائل الدقيقة والتي تحتاج إلى الخبرة الفنية وتتمثل أحيانا هذه المسائل بالعقود الإدارية الخاصة بالأشغال العامة والصيانة وغيرها من العقود أو الامور الإدارية الفنية، لهذا فلا مناص له من لجوؤه إلى الخبرة على أساس أنها طريق من طرق الإثبات في الدعوى الإدارية وهذا ما نجد له أساس في نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيما ما يلي "" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ""

ما يلاحظ في الوقت الراهن ان المشرع الجزائري لم ينص على الخبرة الإلكترونية في مجال الإثبات ولا يطبقها إلا أننا نستطيع القول أن القاضي الإداري يمكن الإستعانة بها وإعتبارها وسيلة لإثبات الدعوى الإدارية من خلال الإستعانة بقاعدة البيانات المخصصة والتي تحدد الخبراء في جميع المجالات ،

وذلك عن طريق التواصل معهم عن طريق الوسائل الإلكترونية والطلب منهم الخبرة الفنية في أي مسألة معروضة عليه ، وكما يمكن له طلب تزويده بكافة المستندات المتعلقة بالخبرة ، وفيما يتعلق إستدعائه للحضور ومناقشة الخبرة فإن القاضي الإداري يستطيع أن يتصل به عبر وسائل التواصل الإلكتروني من خلال الشاشات أو التطبيقة القضائية المخصصة لذلك وكما يمكن لأطراف الدعوى الحضور والإطلاع على النقاش الجاري في الجلسة المخصصة لذلك بالوسائل الإلكترونية .

أما فيما يخص المعاينة فيستطيع القاضي إجراء الكشف عن المعلومات والمعاينة ومتابعة الخبراء بواسطة الأقمار الصناعية على خدمة (قول إرث **GOOGLE earth**) أو أي خدمة مشابهة لها في دعاوى مخالفات البناءات مثلا، وكما يستطيع القاضي دعوة الخبراء المساحين والمهندسين وسماع شهادتهم وهم في مراكز عملهم أو مكاتبهم وله إستقبال تقارير الخبرة ومناقشتهم حول خبرتهم ضمن المحكمة الإلكترونية ووسائل الإتصال المتوفرة كما أشرنا سابقا. (نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، 2016، صفحة 224)

3-2 الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا :

بعد إنتهاء المتخاصمين من تقديم طلباتهم وإدعائاتهم وما لديهم من البيانات ، يعلن القاضي ختام المرافعة ويقوم بإصدار الحكم في موعد الجلسة نفسه أو في جلسة لاحقة تحدد بيوم أخر ، ويعتبر الحكم الذي يصدره بمثابة عنوانا للحقيقة وفي هذا الشأن فيمكن أن تتم هذه الإجراءات عن طريق الوسائل الإلكترونية وعليه سنتطرق إلى كيفية إصدار الحكم الإداري إلكترونيا (أ)، وتنفيذه (ب)

أ. إصدار الحكم إلكترونيا

بعد أن تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها يكون الخصوم قد أبدوا أوجه دفاعهم وطلباتهم يقرر القاضي قفل باب المرافعة ويجب على القاضي إصدار الحكم في موعد الجلسة نفسه أو في جلسة لاحقة تحدد بيوم أخر. (أنظر نص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

والحكم هو القرار الذي يصدره القاضي في الخصومة بالشكل الذي يحده القانون للأحكام سواء في نهايتها أو أثناء سيرها سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

وتجدر الإشارة أن الحكم القضائي في الدعوى الإدارية الإلكترونية يمر عبر مراحل والمتمثلة في المداولة الإلكترونية ، وهي إجتماع للقضاة بمفردهم دون حضور أو سماع المرافعة لإصدار القرار القضائي ، وبحكم ان التشكيلة في القضايا الإدارية جماعية فإن المداولة تكون بإجتماع القضاة دون تواجدهم المادي ، وكل منهم معه نسخة من ملف القضية في دعامة إلكترونية ، وتتم المداولات عن طريق تطبيق الإجتماعات عن بعد عبر برامج الذي توفر الصورة والصوت . (أسعدفاضل،منديل، 2020، صفحة 112)

وبعد الإنتهاء من المداولة والوصول إلى الرأي النهائي الذي يصدر بالأغلبية يتم كتابة الحكم ثم يقوم القضاة بالتوقيع عليه وذلك عبر تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى والذي هو معمول به في المحاكم الجزائرية ةهذا ما نصت عليه المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

ويكون إصدار الحكم القضائي الإداري علنًا بعد تدوينه وكتابته بالوسائل التقنية الحديثة، وعند النطق به يكون القاضي أو هيئة حتى يتم تلاوة الحكم القضائي، وبحضور أطراف الدعوى، ويعتبرون مبلغين بالحكم بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم من خلال الموقع الإلكتروني المخصص بالمحكمة ، وهو الشباك الإلكتروني الوطني الذي وضعته وزارة العدل الجزائرية والذي يتيح للمتقاضين ومحاميهم الإطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام، وكذا الحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم التابعة

لها انطلاقا من أية جهة قضائية عبر التراب الوطني وبالتالي تجنيبهم عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها وتبعاته من ضياع الوقت وكثرة المصاريف

و للحصول على خدمات "الشباك الإلكتروني الوطني"، يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية (المحكمة أو المجلس القضائي الأقرب) مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى أو القضية ليقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى قاعدة المعطيات الوطنية، وإجراء عملية البحث بناءا على المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو القرار. وكما سيتم تعميم هذا الإجراء على المحاكم الإدارية في القريب العاجل.

ب: تنفيذ الأحكام الإدارية إلكترونيا

إن الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري تكتسي بمبدأ المشروعية وسيادة القانون ولا قيمة له ما لم يقترن بمبدا إحترام الأحكام القضائية ، وخضوع الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري والتي تعد من أحد واجباتها ، وبالرغم من ذلك فإن بعض الإدارات قد تمتنع على تنفيذ الأحكام أو تنفذها منقوصة ولا تحقق الغاية المرجوة من الحكم الإداري ، على أساس أن الإرتباط بين المشروعية وتنفيذ الأحكام القضاء وثيق وأن العلاقة قائمة بينهما فمبدأ المشروعية يلقى إحتراما وتطبيقا كلما بادرت الإدارة إلى تنفيذ أحكام القضاء وإلتزمت بمضمون الأحكام القضائية ونفذتها بمختلف جزئياتها ، فالإدارة شخص من أشخاص القانون العام وليس لها ان تتطاول عليه او تحاول التقليل من شأن الأحكام القضائية . (عمار عوابدي ، 2007، صفحة 9)

وفي حال إمتناع الإدارة عن التنفيذ فقد منح المشرع الجزائري للمدعي وسائل قانونية مثل رفع دعوى جزائية بجرم الإمتناع عن تنفيذ قرار أو حكم قضائي، بالإضافة إلى رفع دعوى مدنية بالتعويض من خلال الغرامة التهديدية . (ميقارين, علي عثماني، يوسف، 2018، صفحة 205)

وفي نطاق حديثنا عن تنفيذ الاحكام بالوسائل الإلكترونية بصورة عامة فإن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية، في ظل غياب قاضي التنفيذ في الجزائر على غرار بعض الدول مثل مصر فإن تنفيذ الأحكام الإلكترونية يكون عن طريق قاضي التنفيذ بعد التأكد ومراجعة الحكم من خلال الرابط الإلكترونية القضائي وبناءا على الصورة المعتمدة إلكترونيا يتم إصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ بمجرد الإطلاع على الحكم إلكترونيا وهذه الوسيلة تحقق السرعة في التنفيذ دون التقيد بمواعيد الكتابة والنسخ وإستخراج الأوراق الرسمية بالطريقة التقليدية . (محمود, أشرف جودة محمد، 2020، صفحة 118)

أما في في النظام السعودي فإن المشرع السعودي أنشأ نظام "ناجز" الإلكتروني بخصوص بعض الإجراءات القضائية، ومن بينها تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الدعاوى؛ حيث يستطيع طالب التنفيذ تعبئة طلب التنفيذ إلكترونيًا موضحًا فيه البيانات المطلوبة عنه، والبيانات الخاصة بالمنفذ ضده، والمحكمة مصدرة الحكم ومكانها، ومعلومات عن الحكم، وارفاق كافة الوثائق المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه، ويتم ارسالها إلكترونيًا بواسطة هذا النظام الم وجود على الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية، إلا أنه لم يطبق نظام التنفيذ الإلكتروني بخصوص الأحكام الإدارية . (الجازي, جهاد ضيف الله، 2021، صفحة 215)

أما عن وسائل التنفيذ في التشريع الجزائري فإنه يكون بإستخدام السبل القانونية والطرق التقليدية لتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها بموجب المادة 978 وما يليها الخاصة بتنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية والمادة 601 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يقوم صاحب الحكم أو الحق

بالإنتقال إلى المحكمة او عن طريق محاميه بإستلام نسخة تنفيذية بعدها يقوم بإجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الذي يمارس مهامه في إطار القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

ونقول في الأخير فيما يخص تنفيذ الاحكام القضائية فإنها يمكن أن تنفذ بالطريق الإلكتروني من ناحية عملية وعلى أن يتم ذلك بتفعيل البريد الإلكتروني لكل الإدارات والمؤسسات ، أو تنفيذها عن طريق المحضر القضائي بإستحداث تطبيقة قضائية التي تسمح للمحضر بتنفيذ الأحكام بالطرق الإلكترونية ، وتبعا لذلك فتقوم الجهة المحكوم عليها بتنفيذ القرار الإداري الغير مشروع في حالة ما إذا محل الدعوى قرار إداريا ، او تعويض مبالغ مالية إذا كان محلها تعويضا مثلا .

خاتمة:

لقد أصبح التقاضي الإلكتروني بصوره المختلفة حقيقة واقعة في عالم يرغب في العمل الجاد والتطوير المستمر فالمحاكم الإلكترونية ومراكز التحكيم الإلكتروني نشأت بفعل جهود أكاديمية وعلمية إهتمت بتطوير التكنولوجيا وإخضاعها للإستخدام العملي بما يوافق المستجدات المتواصلة .

وكما يعتبر التقاضي الإلكتروني مظهر من مظاهر تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على إعتبار أن تطبيق التقنية في الإدارة القضائية يشكل سرعة في إنجاز المعاملات وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي وعليه تم التطرق في دراستنا لموضوع التقاضي الإلكتروني في القضايا الإدارية وتوجه المشرع الجزائري إلى إلكترونية القضاء الإداري من خلال تسليطنا الضوء على إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا وكيفية تسجيلها وقيدها، بالإضافة إلى إجراءات المرافعة الإلكترونية ثم تناولنا طرق الإثبات بالأساليب الإلكترونية ومدى الأخذ بها من طرف القاضي الإداري ، ولقد خلصنا في دراستنا إلى جملة من النتائج نوردها كالأتي :

- يعد رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا من أهم الأعمال الإلكترونية ويكون ذلك من خلال إستعمال الوسائل التقنية الحديثة وإتباع الإجراءات الفنية لرفعها ، بالإضافة إلى التحقق من الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية .
- إمكانية تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية على مستوى المحاكم، وهذه الأخيرة تتميز بإلغاء النظام الورقي وإحلال النظام الإلكتروني ، وتبسيط إجراءات التقاضي ، وكونها تطور مرفق القضاء ، وتؤدي إلى تعزيز الراحة الإجرائية للمتقاضين ومحاميهم، وتؤدي إلى التخلص من مستودعات الجهاز الإداري الضخم.
- إمكانية تطبيق إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني إلى حد كبير في النظام القضائي الإداري في الجزائر ، وأن هذا النظام قد شهد نجاح في أغلب الدول العربية وكان في جل القضايا المدنية والتجارية

- مواكبة النظام القضائي الجزائري التطور التقني من خلال إعترافه بنظام التبليغ الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية إلا ان النص بقي غامض ولم يوضح أي الوسائل المستعملة أم تكون كل الوسائل مثل الرسائل النصية عبر الهاتف أو البريد او الفاكس او غيرها من الوسائل الإلكترونية.
- توافق التوقيع الإلكتروني مع التوقيع التقليدي من حيث قوتهما النظامية؛ حيث أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية، وتمتع كذلك السجلات والمحررات الإلكترونية بذات الحجية الممنوحة لنظيرتها الورقية من حيث حجيتها، وبالتالي تصلح لكي تكون دليلًا في الإثبات أمام القضاء طالما أنها حققت الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، ويُعَدّ حجة على الجميع ولايجوز نفي حجيتها وقوتها النظامية.
- إن للتقاضي الإلكتروني مقومات ومتطلبات ضرورية مهمة لا يستطيع أن يقوم بدونها منها متطلبات فنية مثل توفير الحاسوب وشبكة الإنترنت القوية ذو سرعة جيدة والأطر البشرية المختصة في هذا المجال.
- تطبيق المشرع الجزائري بعض الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية كرفع الدعوى وتسجيلها . وتبليغ الأطراف، وإخراج نسخ من الأحكام ،بالإضافة إلى تمكين الخصوم من الإطلاع على قضاياهم من خلال التطبيقات التي وضعتها وزارة العدل مؤخرا، وهذا كل من أجل رقمنة قطاع العدالة وتوفير خدمة أحسن للمتقاضين .

التوصيات:

– نقترح بضرورة إصدار مراسيم تنظيمية من اجل توضيح إجراءات التقاضي عن بعد في المواد الإدارية والمدنية والتي هي حاليا في مرحلة التجريب بالنسبة للتقاضي الإلكتروني في المادة المدنية ، مع ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية وتوحيدها.

– عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني، يجب تصنيف انواع الدعوى التي يمكن تسجيلها إلكترونيا وكذلك الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها الكترونيا بالإضافة إلى تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعوى والإطلاع عليها كالقضاة وموظفوا المحكمة المختصين بالإضافة إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى، وذلك بغرض منع كل الأشخاص الغير مرخص لهم من إختراق نظام المعلومات والإطلاع على مستندات التي قد تكون سرية .

- تحديد وبيان الإجراء الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصيتهم والذي يتضمن إدخال إسم المستخدم وكلمة المرور .

– السعي نحو تطبيق المحكمة الإلكترونية وإدخالها إلى المشهد القضائي الجزائري ، وهذا يتطلب إصدار تشريع بإنشاء قاعدة بيانات قضائية ، وتنظيم الهيكل العملي والإداري والإجرائي للمحكمة الإلكترونية.

– نشر الوعي القانوني بالمحاكم الإلكترونية وإصدار تشريع قانوني ينظم المجال الإجرائي و العمل الإداري أمامها لتحقيق العدالة الإجرائية .

- العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحاميين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.

- العمل على القضاء على المعوقات الفنية والتشريعية التي تقف عائقا امام تطبيق تقنية التقاضي عن بعد.

- تفعيل آلية التنفيذ الإلكتروني ويكون بالتنسيق مع المحضرين القضائيين من أجل استغلالهم للوسائل الإلكترونية الحديثة من اجل القيام بأعمالهم .

- **قائمة المصادر والمراجع**

أولا: توثيق النصوص القانونية

- القانون رقم رقم 22-13 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 الموافق ل 25 فبراير **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .**
- القانون رقم 15-03، المؤرخ في أول نوفمبر 2015، **يتعلق بعصرنة العدالة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.
- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

ثانيا : توثيق الكتب

- الترساوي, محمد عصام. (2013). **تداول الدعوى القضائية أمام امحاكم الإلكترونية**. مصر: دار النهضة العربية
- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي. (2016). **التقاضي عن بعد** (المجلد الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحميد, محمد صابر أحمد عبد. (2012). **دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي**. الإسكندرية: كلية الحقوق بجامعة طنطا.
- خالد ممدوح ابراهيم، **التقاضي الإلكتروني:الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- رحيمة الصغيرساعد نمديلي. (2007). **العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة**. مصر : دار الجامعة الجديدة .
- يوسف, أمير فرح. (2014). **المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني**. الإسكندرية، مصر : المكتب العربي الحديث.
- القاضي حازم محمد الشرعة،(2010)،**التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية**، دار الثقافة، الأردن..
- سيد أحمد محمود،(2008)، **دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء**، دار النهضة العربية، مصر.
- محمد توفيق, إسكندر. (2002). **الخبرة القضائية**. الجزائر: دار هومة.

ثالثا: توثيق الرسائل والأطروحات

- إلياس جوادي. (2014/2013). **الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر .
- عائشة قصار الليل(2017)، **حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات** - دراسة تحليلة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر .
- يوسف سيد عواض(2012)، **خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

رابعا: توثيق الدوريات والملتقيات

- أسعد فاضل منديل. (2020). التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية. مجلة الكوفة.
- إقبال نعمت درويش . (31 مارس , 2022). **الوسائل التحقيقية لإثبات الدعوى الإدارية** . مجلة الشرق الأوسط للعلوم القانونية والفقهية .المجلد 02، العدد 01.
- الجازي, جهاد ضيف الله. (2021). التقاضي عن بعد؛ نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد 03.
- بركات, عماد الدين; حورية, طيبي. (جوان, 2019). **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية.** مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد، 02 .
- جوادي, إلياس. (جانفي, 2014). **القرائن القضائية وحجتها في إثبات الدعوى الإدارية**. مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 10،.
- زعزوعة نجاة ، بن قلى ليلى . (05 جوان جوان , 2021). **المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق** . مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 02 .
- حمامده, أشرف محمد. (جوان, 2017). **القرائن القضائية وتطبيقاتها أمام ديوان المظالم السعودي**. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01..
- صفاء أوتاني. (2012). **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية. العدد 01، 2012.
- عمار عوابدي . (2007). **تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي** . مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية . العدد 02.
- كواشي حنان، قدي عبد المجيد. (2022). **نحو تشخيص واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر**. مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 01، المجلد 13 .
- محمود, أشرف جودة محمد. (2020). **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**. مجلة الشريعة والقانون، المجلد 35.

- علي عثماني، يوسف ميقارين. (2018). **ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**. المستقبل للدراسات القانونية و السياسية. العدد 02، المجلد 02 .

خامسا : فيديوهات يوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=DAj3VMKeVrQ-.

https://www.facebook.com/FacDeDroitSaidHamdineSeminare/videos/%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%84%D9%8A%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A9/11691378105